في مسألة من نذر صوماً مجزوماً عنه ان صوم النذر لا اطعام فيه بعد الموت بخلاف رمضان
ولم اجد في كلامه خلافه ولا كفارة مع الصوم عنه او الاطعام واختار شيخنا ان
الصوم عنه بدل يجزئ بلا كفارة ويأتي كلامهم في الصلاة المنذورة وسبق كلامه في
الاستيعاب فيما اخر قضاء رمضان لعذر واوجبها في المستوعب قال كما لو عين بنذره صوم
شهر فلم يصمه فانه يجب القضاء والكفارة وفي الرعاية كالمستوعب فانه قال اذا
لم يقضه عنه ورثته او غيرهم اطعم عنه من تركته لكل يوم فقير مع كفارة يمين وان
مضى كفنه كان من وعنه مع العذر المتصل بالموت وهذه الرواية والله اعلم
هي رواية حنبل فانه سئل اذا نذر صوم شهر فحال بينه مرض او علة حتى يموت صام
عنه وليه واطعم لكل يوم مسكينا لتفريطه هذا لمن امكنه صوم ما نذره فلم
يصمه ومات ولو امكنه صوم بعض ما نذره قضي عنه ما امكنه صومه فقط وم
ذكره القاضي وبعض اصحابنا ذكره صاحب المحرر وذكره ابن عقيل انه كالاول لان رمضان
يعتبر فيه امكان الاداء والنذر يحمل على اصله في الفرض واجاب القاضي بانا لا
نسلم ان النذر المطلق يثبت في ذمته مطلقاً بل بشرط الامكان كالنذر المعلق
بشرط والنذر في حال المرض وقضاء رمضان ومذهب هـ س يلزمه ان يقضى عنه
كله لثبوته في ذمته صحيحه في الحال كالكفارة بخلاف من دام مرضه حتى مات لانه
لا ذمة له تثبت فيها الصوم وذكر القاضي في مسألة الصوم عن الميت ان من نذر
صوم شهر وهو مريض ومات قبل القدرة عليه يثبت الصيام في ذمته ولا يعتبر
امكان الاداء واختار ولده انه يصام عنه او يتصدق على من يصوم ووفق بينهما
بان النذر محله الذمة فلا يعتبر فيه امكان الاداء كالكفارة وذكر نص احمد في
رواية عبد الله في رجل مرض في رمضان ان استمر به المرض حتى مات ليس عليه شيء
وان كان نذر صام عنه وليه اذا مات قال وادنى الولي والي هي رواية المروذي والفضل

وابن منصور

وابن منصور واختار صاحب المحرر انه يقضي عن الميت ما تعذر فعله بالمرض
دون المتعذر بالموت لان النذر وان تعلق بالذمة يتعلق بالايام الآتية بعد النذر
فاذا مات قبل مضي الزمن المعين بان ان ما بقي منها صادف نذره حالة موته
وهو منع الثبوت في ذمته كما لو نذر صوم شهر معين فمات قبله او جن ودام جنونه
حتى انقضى بخلاف العذر الذي ادركه حياً وهو مريض لان المرض لا ينافي ثبوت الصوم
في الذمة بدليل انه يقضي رمضان ويقضي من نذر صوم شهر بعينه فلم يصمه لمرض
واذا ثبت في ذمة المريض والنيابة تدخله بعد الموت فلا معنى لسقوطه به وانما
سقط قضاء رمضان لان النيابة لا تدخله ولم يجب الاطعام لانه وجب عقوبة للمفرط
ولم يوجد قال ويؤيد ذلك امره عليه السلام بقضاء النذر عن الميت ولم يستفصل
هل تركه لمرض او غيره هذا كله في النذر في الذمة فاما ان نذر صوم شهر بعينه
فمات قبل دخوله لم يصم ولم يقض عنه قال صاحب المحرر وهو مذهب سائر الائمة
ولا اعلم فيه خلافاً وان مات في اثنائه سقط باقيه فان لم يصمه لمرض حتى انقضى ثم
مات في مرضه فعلى الخلاف السابق فيما اذا كان في الذمة وسبق كلامه في الاستيعاب
والرعاية فيما اذا اخر قضاء رمضان لعذر حتى مات والله اعلم وان مات وعليه حج
منذور فعل عنه نص عليه و ش لصحيح خبر ابن عباس رواه البخاري وغيره من
غير وجه ومن اعتذر عن ترك القول بذلك هنا او في الصوم باضطراب الاسناد
وهو عذر باطل لصحة ذلك عن ائمة الحديث ومذهب هـ م كقولهما في الزكاة
وحج الفرض وفي الرعاية قول لا يحج كذا قال ولا يعتبر تمكنه من الحج في حياته لظاهر
الخبر وكنذر الصدقة والعتق وهذا مذهب هـ لكن الواجب عنده الايصاء بقضائه
وقيل يعتبر و ش كحجة الاسلام قال صاحب المحرر وهذه المسألة تشبه مسألة
امن الطريق وسعة الوقت هل هو في حجة الفرض شرط للوجوب او للزوم الاداء والله اعلم

Copyright © King Saud University